



التصنيفات: اثار و تراث

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١٣٥

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/٢٠/١١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٩ / ١٩٩٤

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٦ | تاريخ: ١٩٩٦/٢/١٢ | رقم الصفحة: ٣٥٩  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.  
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

#### المادة ١

يلغى نص استهلال الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٣٩) المؤرخ في ١٩٩٤/٤/٢ ويحل محله ما يأتي:  
١ - تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار، وللمحكمة أن تصدر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر.

#### المادة ٢

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة